ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١٥	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨
١٧	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
١٨	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠
١٩	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧
٢٠	قانون الانضمام إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف	القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١
٢١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢
٢٢	اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧
٢٣	البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤
٢٤	الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري	القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣

***

الملحق

جدول اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الانسان التي صادق عليها العراق

ت	اسم الاتفاقية أو البروتوكول أو الإعلان	قانون مصادقة العراق
١	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء لسنة ١٩٤٩	القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥
٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨	القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٨
٣	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥	القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٩
٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٥	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦	القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠
٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩	القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦
٧	اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩
٨	اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩	القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
٩	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣	القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥
١٠	البروتوكول الاختياري باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء لسنة ٢٠٠٠	القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
١٢	عهد حقوق الطفل في الإسلام	القرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣
١٣	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢/١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال، والتوصية الملحقة ١٩٠	القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
١٤	اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة ١٩٨٠	القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٣

لها بالنسبة إلى حقوق الأقليات، فإنَّ العراق بلدٌ متعدد القوميات والأديان والمذاهب، ويتوجب اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوقهم بما ينسجم مع الدستور العراقي والمعايير الدولية، ومنها تشريع قانون تنظيم الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة، كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى، فضلًا عن تشريع القوانين التي تكفل حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين[1].

• المطلب الثالث: التنسيق بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني: دور الهيئات المحلية في مواجهة التحديات:

عالجت مبادئ باريس مسألة التنسيق والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، إذ إنَّ فاعلية حماية الحقوق ترتبط بوجود علاقة متميزة مع هذه الجهات، وأنَّ وجود مجتمع مدني قوي وفعال ضروري لنظام حقوق الإنسان الفعال، فقد أثبتت الخبرة ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ لأنَّ الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان يمتنعون عن رفع الشكوى أمام الهيأة الرسمية، فضلًا عن إمكانية منظمات المجتمع المدني تزويد المؤسسات الوطنية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) بمعلومات تفصيلية عن حالة حقوق الإنسان المحلية، وعن جوانب القصور في الهيكلية والتشريعية، وإخطارها بالمتغيرات الاجتماعية، وكذلك تقديم المشورة والتنسيق معها بشأن الامتثال للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[2].

---

(١) ينظر المواد (٢/ ثانيًا) و(٣) و(١٢٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) محمد قطان فرحان، المنزل القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان دراسة في القانون الدولي والحالة في العراق، أطروحة دكتوراه،

مثل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأقليات.

٣. مكافحة العنف والإرهاب بكل أشكاله.

٤. مواجهة التحديات الناجمة عن التكنولوجيا.

المسار الرابع: تعزيز التعاون الدولي: يتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. الشراكات بين الدول: ويحصل ذلك بتعزيز التعاون بين الدول وتبادل الخبرات.

٢. دعم آليات الأمم المتحدة وتمكينها من أداء مهامها بفعالية.

٣. تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

المسار الخامس: التنمية المستدامة وحقوق الإنسان: ويتوجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. ربط التنمية بحقوق الإنسان وضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع في عملية التنمية.

٢. تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة لغاية ٢٠٣٠.

٣. العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، والقضاء على الفقر.

• المطلب الثاني: الآليات الوطنية والإجرائية:

تفرض الاتفاقية الدولية (٣) التزامات على الدول المنظمة لها، وهي: (الالتزام بالاحترام – الالتزام بالحماية – الالتزام بالوفاء)، وبخلافه تتحمل المسؤولية الدولية[١]، إذ تتمثل آلية التنفيذ بقيام الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، إمّا باستحداث قانون جديد ينظم أمور الاتفاقية، أو تعديل نصوص القانون السابق الذي يتعارض مع الاتفاقية أو إلغائه، فضلًا عن امتناع السلطات العامة عن اتخاذ أي إجراء يخالف نصوص الاتفاقية[٢].

ويشير الواقع العملي إلى عدم إلغاء العقوبات المقررة ضد المرأة في قضايا الشرف في العراق[٣].

---

(١) تمثل وسائل دمج اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي بأحد الأساليب: ١-الإدماج الذاتي أو التلقائي: إذ ينص الدستور على أنّ الانضمام للاتفاقية يمنحها مرتبة القانون الداخلي.٢-الإدماج التشريعي: يشترط صدور قانون من السلطة التشريعية لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وأمّا العراق، فإنّ مجلس النواب يشرع قانون التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

(٢) د. رقيب محمد جاسم، مصدر سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩على الآتي: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلهما في الحال أو قتل أحدهما أو أعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة).